الطابع المعماري في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة

د/ منصور مجاجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المدية
medjadji-mansour@yahoo.fr

ملخص:

من خلال الطابع المعماري يمكن التعبير على المهارات والمعارف المجتمعة في فن البناء، كما يمكن من خلاله تحقيق التنمية العمرانية المستدامة إذا كان انبعاثا لثقافة ما وترجمة لها، ومراعيا للخصوصيات الجهوية والمحلية، وعليه فحرص المشرع الجزائري على ضمان احترام الطابع المعماري لكلّ منطقة، يعني السعي لأن تكون التجمعات العمرانية انعكاس لثقافة المنطقة المشيّدة فيها وترجمة لعاداتها وتقاليدها، وهذا من صميم التنمية العمرانية المستدامة، وهو الأمر الذي سأحاول الكشف عنه من خلال هذا البحث، وهذا بإجراء دراسة تحليلية لأهم النصوص التشريعية التي وجدت في هذا الصدد، محاولا الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أيّ مدى يُسهم الطابع المعماري في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية: الطابع؛ المعماري؛ العمرانية؛ المستدامة؛ البناء.

Abstract:

The skills and knowledge of the art of construction can be expressed through the architectural character, also on which through the architectual sustainable development can be achieved, if it was a kind of its revival and translation, considering its special regional and local features. Upon on which, the Algerian legislator is keen to ensure the respect of the architectural character of each district. Seeking to adapt the urban communities as a review of their constructed district and a translation of its traditions and costumes, and that are the bottom of the architectual sustainable development.

ISSN. 2352-975X

This is what I would try to reveal in this research.Through conducting an analytical study of the most important legistical texts that are found on this issue. In an attempt to answer the following question;

To what extent does the architectural character contributes to the architectual sustainable development of Algeria?

Key words: Characters; architectural; sustainable; urban; Building.

مقدمة:

يكتسب الطابع المعماري أهميته في قضية الحفاظ على البيئة من كونه التعبير الحقيقي والمحك الرئيسي لمدى قوة وأصالة أية عمارة محلية، لذا فالطابع المعماري ذو المعالم الواضحة والقوية وذو الجذور التاريخية الراسخة يجب الحفاظ عليه وتنميته وحمايته من كلّ العوامل والمؤثرات الداخلية[1].، فمن الواضح أنّ مدننا التراثية – بوجه خاص- تواجه تحديات حضارية وعمرانية وثقافية جسام، تنعكس حاليا على مظهرها المتردي ومعاني وجودها المضمحلة وعناصرها التاريخية المتداعية، وخصائصها الجمالية المبتلاة وقيمها الفنية والحضارية الضائعة أو المنسية أو المجهولة، ذلك أنّ المدينة العربية قد عرفت كمتاحف مفتوحة تضم بين جنباتها درر من صور الإبداع المعماري والفني والجمالي تعكس التطور الحضاري على مرّ حقب تاريخها العظيم[2].

لقد تدخّل المشرع الجزائري بالتنظيم والتوجيه لكلّ المسائل المتعلقة بالطابع المعماري، بعد أن تبيّن أنه جدير بالاهتمام والحماية والتنظيم أكثر من أي وقت مضى، باعتباره من بين أهم الآليات التي تسهم في تحقيق وتجسيد التنمية العمرانية المستدامة على أرض الواقع، وهو الأمر الذي نلمسه من خلال عدة نصوص التشريعية، من أبرزها نجد كل القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمم[3]، والمرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري[4]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير2014 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب[5].

ISSN. 2352-975X

إنّ هدفي من خلال هذه الدراسة هو إجراء تحليل للنصوص التشريعية المذكورة أعلاه، وهذا من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أيّ مدى يُسهم الطابع المعماري في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة في الجزائر ؟

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه ارتأيت تناول موضوع البحث من خلال المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: مدى ارتباط مدلول الطابع المعماري بمدلول التنمية العمرانية المستدامة.

- المبحث الثاني: تطبيقات لدور الطابع المعماري في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مدى ارتباط مدلول الطابع المعماري بمدلول التنمية العمرانية المستدامة.

الوقوف على مدى الارتباط الموجود بين كلّ من مدلول الطابع المعماري ومدلول التنمية العمرانية المستدامة يقتضي منا التعريف بهما تعريفا دقيقا ثم وبيان العلاقة القائمة بينهما، ذلك أن تحديد المفاهيم في صورة دقيقة ومحدودة، هو بلا شك نقطة البداية السليمة لأية معالجة قانونية في هذا المجال، وهو الأمر الذي حاولت تجسيده من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: التعريف بالطابع المعماري.
- المطلب الثاني: التعريف بالتنمية العمرانية المستدامة.
- المطلب الثالث: علاقة الطابع المعماري بالتنمية العمرانية المستدامة.

المطلب الأول: التعريف بالطابع المعماري.

يعتبر الطابع المعماري أحد الجوانب الهامة في قضية الحفاظ على البيئة، فهو يعبّر ويترجم بمفهومه الصحيح عن القيم الحضارية والفلسفية والبيئية لأية عمارة محلية سواء كانت على مستوى قرية أو منطقة أو مدينة أو إقليم أو دولة أو منطقة مشتركة في المناخ والتضاريس تشمل عدة دول، مثل منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، والتي تتميّز بما يطلق عليه طابع عمارة حوض البحر الأبيض المتوسط[6].

ISSN. 2352-975X

وقد وردت عدة تعريفات تخص الطابع المعماري نأخذ منها على سبيل المثال ما يلي:

الطابع المعماري هو: " توافر خصائص وسمات وعناصر شكلية أو تشكيلية أو وظيفية أو بيئية أو لونية أو علاقة مكانية أو هندسية أو غيرها، موجودة ومتكررة في العمل المعماري مما يعمل على إضفاء نوع من الوحدة التشكيلية في ذلك العمل، ولكن هذا لا يعني أنّ وجود طابع معماري ضمان لوجود هوية معمارية لأن الهوية المعمارية لا تأتي إلاّ عن طريق انعكاس الهوية الثقافية للجماعة المقصودة بالخدمة المعمارية في العمل المعماري "[7]، وفي تعريف آخر هو: " هو مجموعة السمات والقيم الجمالية التي يعبر عنها المبنى وتعطيه شخصية مميزة معبرة عن قوميته وكذا شخصية المعماري الذي قام بتصميم هذا البناء".[8]

كما أنّ الطابع المعماري المميز والواضح المعالم هو في الحقيقة محصلة ونتاج أربعة عناصر هامة يجب أن توضع دائما في الاعتبار وهي:

1- العوامل الاجتماعية: وأهمها القيم الروحية والدينية والعادات والتقاليد ومستوى الدخل ونوعية مصدره.

2- والعوامل المناخية والطبوغرافية: وأهمها درجات الحرارة والرطوبة وحركة الشمس والرياح ووجود أنهار أو بحيرات أو سواحل بحرية والتضاريس.

3- ومواد البناء الطبيعية المحلية: ويقصد بها المواد الطبيعية التي يتم صقلها وتشكيلها وتصنيعها لتوظيفها في عملية البناء والخلق المعماري مثل الرخام والحجر[9].

4- والتراث الثقافي: وهو حصيلة تفاعل وتطور ثلاثة جوانب أساسية في حياة أي مجتمع على مرّ العصور التاريخية المختلفة، وهي العادات والتقاليد والتراث الفني[10].

وبخصوص التشريع الجزائري، فإنه لم يتضمّن تعريفا للطابع المعماري وحسن ما فعل في هذا الصدد، ذلك أنّ التعريف هو من صميم وظيفة الفقه وليس التشريع، إلاّ أنه أكّد عليه وحرص على آليات تجسيده على أرض الواقع، من خلال العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، أبرزها بطبيعة الحال كلّ من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدّل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المؤرخ في 01 فبراير

ISSN. 2352-975X

2014 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب، وسنتطرّق بالتفصيل لأحكامهما في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: التعريف بالتنمية العمرانية المستدامة.

لا شك أنّ المدينة يمكن لها ضمن مكوّنات أخرى أن تكون مكانا ملائما للمشاريع العمرانية والمعمارية المستدامة الكبرى التي تحترم البيئة إلى حد كبير، كما يمكن أن تكون في آن واحد مولدة لديناميكية اقتصادية وباعثة على الإدماج الاجتماعي، وهذا الأمر يجعل من المدينة محلا مناسبا لخلق تنمية عمرانية مستدامة[11].

ظهرت فكرة التنمية العمرانية المستدامة في مؤتمر قمة الأرض (ري ودي جينيرو1992)، وقد ترجمت في الأجندة /21/ التمهيدية المحلية حول العالم EA21، كذلك في مؤتمر(الهابيتات2) الذي حصل في اسطنبول عام 1996 وأوصى بالحق في أن يمتلك كل فرد مساحة مخصصة للسكن، كما عرض مؤتمر urban21(برلين2000) أمثلة لأفضل الممارسات في تطبيق التنمية العمرانية المستدامة في المدن حول العالم، كما ظهر مجددا مفهوم التنمية العمرانية المستدامة خلال مؤتمر(جوهانسبورغ 2002)[12].

وقد ظهر خلال مؤتمر العمران /21/ التعريف التالي للتنمية العمرانية المستدامة: " تحسين نوعية الحياة في المدينة، ويتضمن ذلك فضلا عن الجانب العمراني الجانب البيئي، الثقافي، السياسي، المؤسسي، الاجتماعي والاقتصادي، دون ترك أعباء للأجيال القادمة، هذه الأعباء هي نتيجة استنزاف الموارد الرئيسية، إنّ طموحنا هو التوصل إلى المبدأ الذي يقوم على أساس التوازن بين المواد والطاقة، وكذلك المدخلات والمخرجات المالية، التي تؤدي دورا مهما في جميع القرارات المستقبلية لتنمية المناطق العمرانية"[13].

كما تجسّد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التنمية العمرانية المستدامة بصدور القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمّن القانون التوجيهي للمدينة[14]، إذ نجد المادة الأولى منه تنص على ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام

ISSN. 2352-975X

الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة." كما عرّفت المادة (02) منه التنمية المستدامة على النحو الآتي: " التنمية المستدامة: التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة ". كما نجد المادة (07) من نفس القانون تنص على ما يلي: " تهدف سياسة المدينة إلى تحقيق التنمية المستدامة بصفتها إطارا متكاملا متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف ويتم تجسيدها من خلال عدة مجالات: مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري والمجال الحضري والثقافي والمجال الاجتماعي ومجال التسيير والمجال المؤسساتي.

يحتوي كلّ مجال من المجالات المذكورة، على أهداف محددة مندمجة ضمن خطة شاملة يتم وضعها حيّز التنفيذ."

المطلب الثالث: علاقة الطابع المعماري بالتنمية العمرانية المستدامة.

منذ قديم الزمن والإنسان في محاولات مستمرة للتفاعل الأمثل مع بيئته المحيطة بغرض توفير الحيّز المعماري الصالح لممارسة أنشطة الحياة المختلفة، وقد كان هذا التفاعل دائما وما زال يخضع لعوامل كثيرة مناخية وطبغرافية وثقافية وتراثية واقتصادية واجتماعية، كما أنّ المعماري كان دائما الأقدر على أن يحقق بمفاهيمه وفلسفته التفاعل المطلوب بين العمارة والبيئة المحيطة والأقدر على تحقيق الحد الكافي من الحيوية الاجتماعية والانتماء الحضري والأقدر على خلق عمارة بيئية قوية ومعبّرة تفي بالمتطلبات المعيشية والبيئية للمواطن[15].

ومن أجل الوصول إلى نظام يحافظ على البيئة ويحقق التنمية المستدامة، سعى الفاعلون في مجال العمران إلى تبني استراتجيات واضحة تقوم على فكرة الاستدامة لتحقيق التوافق مع الطبيعة وضمان الاستدامة في العمران، حيث كان لظهور مصطلح الاستدامة في المجال العمراني كمفهوم عام صدى قوي وانعكاس كبير، حيث ارتبط هذا المفهوم ارتباطا وثيقا بالتنمية العمرانية، وأصبح من الضروري تطبيق مبادئ التنمية المستدامة في المجال العمراني تلبية لاحتياجات اجتماعية، اقتصادية وبيئية، وتحقيقا للتوافق البيئي العمراني[16].

ISSN. 2352-975X

كما يعتبر الحرص على أن يكون الطابع المعماري تعبيرا عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء، وأن يكون انبعاثا لثقافة ما وترجمة لها، من بين أبرز أوجه وتطبيقات التنمية العمرانية المستدامة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك نجد ما يلي:

-إحترام أنظمة وأسس بناء ونهج تصميمي معماري له هوية مميزة وطابعا مرموقا ولغة بصرية وجمالية مفهومة تجب العيون وترضى عنها القلوب، لكونها ذات أصول وجذور وتعكس المهارات والحرف والإمكانات والمفردات المتداولة محليا والموروثة جيلا عن جيل[17].

-التداخل والتراكب بين المحددات الفراغية بأنواعها المختلفة في لغة معمارية ثرية بالزخارف وبالحوار التكويني الفراغي، الذي يحاور البصر ويشغله، ويطلقه أو يحده، أو يوجهه أو يرفعه أو يخفضه، في جميع الاتجاهات أفقيا ورأسيا، فالبدايات والنهايات والمفاصيل والانحناءات والتوقفات والانطلاقات، حركية ومتكاملة في توازن وتبادل فعّال[18].

المبحث الثاني: تطبيقات لدور الطابع المعماري في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة في التشريع الجزائري.

هدف المشرع من وضع قوانين خاصة لتوجيه وتنظيم أعمال البناء هو تحقيق أهداف كثيرة تتفق مع أهداف الضبط التقليدية، فضلا عن كونها تمثل أهدافا خاصة بذات الموضوع، لكونها محصورة في نطاق محدد وسلطة محددة، فيهدف إلى الإشراف على إقامة المباني، واستيفائها للأسس والمعايير اللاّزمة، لتوفير متطلبات الأمن والأمان، والصحة العامة، والراحة للسكان، بالإضافة إلى مساعدة المخطط عند تحضير التخطيط العام، وتقسيم الأراضي الفضاء لأي مدينة في التحكم في الكثافة السكانية، والاستخدام الأمثل للأرض، وإضفاء النواحي الجمالية على المنشآت والأحياء السكنية[19].

وبمراعاة القوانين المنظمة لحركة البناء والتوسع العمراني لهذه الجوانب، يكون المشرع قد حرص على توفير جميع مقوّمات التنمية العمرانية المستدامة، وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه في هذا المبحث، وهذا من خلال التطرّق إلى تطبيقات الطابع

ISSN. 2352-975X

المعماري في التشريع الجزائري باعتباره واحد من أبرز هذه المقوّمات، وهذا وفق التقسيم الآتي:

- المطلب الأول: المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدّل.

- المطلب الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

المطلب الأول: المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدّل.

أكّد المشرع على ضرورة مراعاة الطابع المعماري في عدّة المواضع من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ومن أبرز الأمثلة على ذلك نجد ما يلي:

-أوّل إشارة للطابع المعماري في هذا المرسوم كانت من خلال التأكيد على أنّ الهندسة المعمارية هي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها، بل أكثر من ذلك فقد اعتبر المشرع نوعية البنايات وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبني ذات منفعة عامة[20].

-أكّد المشرع بمقتضى هذا المرسوم على ضرورة أن يحافظ إنجاز الأعمال المعمارية على المحيط أو يحسنه، وينبغي للسلطات المؤهلة لتسليم رخصة البناء ورخصة التجزئة أن تتأكّد من مدى احترام هذا الاهتمام من خلال قواعد الهندسة المعمارية والتعمير[21].

-إلزام المشرع للجماعات المحلية التي تحتوي أقاليمها على خصوصيات معمارية، أن تعدّ دفاتر التعليمات الخاصة، كما يجب على هذه الجماعات وكذا الإدارات المكلفة بالتعمير أن تقوم باستعمال جميع الوسائل الملائمة بترقية إنتاج معماري يطابق القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتخذة في هذا المجال والخصوصيات الجهوية والمحلية[22].

ISSN. 2352-975X

-تنشأ على مستوى كلّ ولاية هيئة تدعى " لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني"[23]، تتولى هذه اللجنة في مجال حماية التراث المعماري الأعمال التالية[24]:

- تعريف التراث المعماري حسب العناصر والمواقع وجرده.
- القيام بالتعاون مع المصالح الخارجية للوزارات المكلفة بالهندسة المعمارية والثقافية والجماعات المحلية، بإعداد دفاتر التعليمات الخاصة لحماية التراث المعماري والحفاظ عليه.
- مساعدة الهيئات المكلفة بالمحافظة على التراث المعماري.
- ترقية الخصائص المعمارية المحلية.
- إعلام المتعاملين في الترقية العقارية ومعديها والجمهور وتوعيتهم.
- مساعدة الجماعات في تكوين ملفات الاقتراحات المتعلقة بتصنيف المواقع.
- مساعدة الإدارات والجماعات المتدخلة في ميدان البناء وإعلامها.

-كما تتابع اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني والحفاظ عليه، الأعمال الرامية إلى ما يأتي: [25]

- تحسين توجيه عمليات تجديد النسيج العمراني ورد الاعتبار لها وتأطير ذلك.
- تعبئة عمليات الإدماج العمراني للجمعيات الكبرى وتأطيرها.
- تشجيع عمليات تهيئة الإطار المبني للنسج التلقائية وتحسينها.
- إرشاد السلطات المحلية عن مواقع النشاطات المضرة وإزالتها وإعادة هيكلة مناطق النشاطات.

المطلب الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 27/14 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبّقة على البنايات في ولايات الجنوب.

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 27/14المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبّقة على البنايات في ولايات الجنوب، من أبرز النصوص التشريعية المجسّدة لدور الطابع المعماري في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة، وقد صدر هذا المرسوم تطبيقا للمادتين (46) و(47) من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمم[26]،

ISSN. 2352-975X

محددا للمواصفات العمرانية والمعمارية الواجب توافرها في البنايات الواقعة في ولايات الجنوب، مستثنيا منها حسب المادة (03) منه الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي[27]، وكذا المدن الجديدة المنشأة طبقا للقانون رقم 08/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[28]، وأخيرا البنايات العسكرية المنشأة من طرف وزارة الدفاع الوطني أو المنجزة لحسابها الخاضعة لمواصفات خاصة.

أمّا بخصوص مسألة الطابع المعماري في هذا المرسوم، فإننا نجد على سبيل المثال ما يلي:

-تقضي المادة (06) من هذا المرسوم بإمكانية رفض تسليم رخصة البناء إذا كانت البنايات بسبب وجهتها وبنيتها وأبعادها لا تتطابق مع أحكام هذا المرسوم[29].

-يتم فرض المواصفات المعمارية عند إعداد ومراجعة أدوات التعمير وتطبّق عند إنجاز جميع أنواع البنايات وتغييرها وترميمها وتوسيعها وكذا عند تهيئة الفضاء العمومي في بلديات الجنوب[30].

-يوصى بتوجيه البنايات حسب التوجيه شمال/ جنوب بشكل يسمح بأن تتكون الواجهة الشرقية والغربية للبناية من جدران مشتركة، كما يجب تقليص مساحة النوافذ الموجهة غربا وشرقا إلى الحد الأدنى بما يسمح بإضاءة وتهوية كافيين[31].

-يمنع منعا باتا استخدام نظام الستار الزجاجي على الواجهة[32].

-يوصى باستعمال اللون المتراوح ما بين الفاتح ولون الطين الأحمر في هذه المناطق، كما يوصى بتفضيل اللون الطبيعي للمواد التقليدية المستعملة محليا كطلاء خارجي[33].

-يتمثل نمط السكن الذي يمكن إنجازه في مناطق الجنوب، مهما تكن طريقة تمويله أو صاحب المشروع الذي ينجزه، في السكن الفردي ذي طابقين على الأكثر، يعلوه سطح سهل المنفذ، يحميه جدار على الحافة لا يتجاوز ارتفاعه مترين (02م) [34].

كما تضمّن المرسوم " ملحقا " بعنوان: " المواصفات العامة المطبّقة على البنايات في ولايات الجنوب" يتكوّن من "ثلاثة" (03) فصول، الفصل الأول بعنوان: "استعمال

ISSN. 2352-975X

الأراضي وتنظيم الإطار المبني" والفصل الثاني بعنوان: "أشكال البنايات " أما الفصل الثالث فهو بعنوان: " المواصفات التقنية للبناء ".

ومن بين أهم ما تضمّنه الملحق بخصوص الطابع المعماري نجد ما يلي:

-يجب أن تجمع الأشكال العمرانية والهندسية المقترحة بين الأشكال التقليدية والمتطلبات المعاصرة للمستعملين سواء تعلق الأمر بجمالية المظهر أو بالرفاهية[35].

-يجب مراعاة تطبيق التنظيمات المعمارية والتقنية المستوحاة من التراث المحلي عند تصميم الفضاءات المغطاة الخاصة بالراجلين وعند معالجتها، وذلك قصد إحداث مناطق مظللة وحواجز للرياح وكذا تقليص المساحات المعرضة من الجدران الخارجية، ويجب أن يكون موقعها في النسيج العمراني مدروسا بشكل ملائم[36].

-يوصى باستعمال اللون الطبيعي للمواد المستعملة كطلاء، كما يوصى باستعمال اللون الفاتح أو لون الطين بمختلف ألوانه المتفاوتة ما بين الأبيض ولون الطين الأحمر، وزيادة على لون الواجهات، يجب أن يتم استنباط العناصر الهيكلية للواجهة من المراجع المحلية[37].

-يجب أن يتلاءم الطلاء مع مادة بناء الحائط ويتم إنجازه بواسطة الطين المثبت بالنسبة للجدار الطيني وبخليط الإسمنت الليّن بالنسبة للحائط المنجز بالحجارة، وخليط الجبس بالنسبة للحائط المتعلق به[38].

-يجب أن تكون سطوح البنايات في شكل سطوح مستوية وأقباب، ويجب أن تكون السطوح المستوية سهلة المنفذ ومقاومة للمياه ومبنية حسب التقنية المتكونة من الأجسام المجوّفة والبلاط الضاغط ومحمية بالمساكة الصحراوية[39].

في الأخير تثور الملاحظة بخصوص التناقض المسجّل بين المادة (13) من هذا المرسوم، والتي تمنع منعا باتا استخدام نظام الستار الزجاجي على الواجهة في منطقة الجنوب، وبين المادة (27) من الملحق المرفق بذات المرسوم، والتي تنص على ما يلي: " يتطلب التقليص من احتياجات الطاقة للتسخين والتبريد، تعزيز الدور المحافظ لغلاف البناية ويتم هذا التعزيز عن طريق:...- الحد من التسرب من خلال الزجاج، حيث يمكن تطبيق هذا الحد بتفضيل المساحات الزجاجية في الواجهات الجنوبية وتقليص الزجاج

ISSN. 2352-975X

في الواجهات الأخرى التي هي بحاجة إلى إضاءة طبيعية." فما هذا التناقض يا مشرّع ؟؟ !!.

خاتمة:

من خلال ما تمّ التطرّق إليه، يمكننا أن نخلص إلى القول بأنّ للطابع العمراني دور فعّال في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة، فهو يعتبر من بين أهم الآليات التي من خلالها نضمن بأن تتم حركة البناء والتوسع العمراني وفق أصول فنية وقواعد مدروسة بدلا من تركها لإمكانيات الأفراد، فحرص المشرع على ضمان احترام الطابع العمراني لكلّ منطقة، يعني السعي لأن تكون التجمعات العمرانية انعكاس لثقافة المنطقة المشيّدة فيها وترجمة لعاداتها وتقاليدها، وهذا من صميم التنمية العمرانية المستدامة.

تبقى مسألة التناقض الموجود ما بين النصوص التشريعية وما هو موجود على أرض الواقع، فقد لاحظنا أنّ هناك أكثر من نص قانوني يؤكد على ضرورة مراعاة الطابع المعماري بمناسبة القيّام بمختلف أعمال البناء، وهو الأمر الذي للأسف الشديد لا نجد له انعكاسا على مستوى الممارسة أو الواقع، الذي نجد فيه انعدام النسق العمراني ما بين البنايات، ليس على مستوى المنطقة بل على مستوى المباني المتجاورة فقط، بل وأحيانا عل مستوى البناية الواحدة، سواء من حيث المواد المستعملة في البناء، أو من حيث الألوان، وحتى الأشكال الهندسية وتنوع التشطيبات الخارجية إلى درجة التلوث البصري، دون رادع لهذه المخلفات، سواء من طرف الجهات الإدارية المختصة، أو حتى من طرف من منحهم القانون صلاحية تقصي مخالفات المباني وتحرير مختلف المحاضر بشأنها.

حتى نضمن تفعيل الأحكام القانونية المتعلقة بالطابع المعماري، وبالتالي ضمان تفعيل واحدة من بين أهم آليات تحقيق التنمية العمرانية في الجزائر لابد من الأخذ في الحسبان عدة جوانب أهمها ما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في الملف المرفق بطلب الحصول على رخصة البناء، الذي يجب أن يتضمن الاشتراطات الخاصة بالطابع المعماري التي على طالب الرخصة أن يرفقها

ISSN. 2352-975X

بالملف، بعد التأشير عليها من طرف المهندس المعماري والمهندس في الهندسة المدنية المعتمدين، حتى نضمن الرقابة المسبقة من طرف الجهات الإدارية المختصة، وهو اقتراح نابع من "فكرة الوقاية خير من العلاج".

- على الجهات الإدارية المختصة بتسليم رخصة البناء، أن تلتزم عند تسليم الترخيص بفرض المواصفات التي تمليها مخططات شغل الأراضي بخصوص الطابع المعماري، بشكل مفصّل في بنود مرفقة بالترخيص.

- وفي سبيل تفعيل الرقابة اللاحقة، على الجهات التي منحها القانون صلاحية تقصي مخالفات التعمير وتحرير مختلف المحاضر بشأنها، أن تسهر على رقابة مدى احترام الأشخاص للمواصفات المعمارية التي يفرضها القانون، وعدم اقتصار دورهم على رقابة حالات البناء بدون رخصة، أو القيام بأشغال بناء غير مطابقة للرخصة (لأنه عادة ما يخرج عن مفهوم هذه الأشغال الأعمال التي تخص الطابع المعماري).

- ضرورة التكوين المستمر للأشخاص الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخوّلهم صلاحية تقصي مخالفات التعمير، بغية اكتساب الخبرة اللاّزمة التي تؤهلهم وتمكنهم من الكشف عن المخالفات التي تخص الطابع المعماري.

- ضرورة تحلي الجهات الإدارية المختصة وكذا الجهات التي منحها المشرع الضبطية القضائية بالحزم والصرامة في تفعيل القوانين، والسهر على التأكد من مدى احترامها وتطبيقها على أرض الواقع من طرف الجميع دون تمييز.

- تخويل المجالس الشعبية البلدية صلاحيات أكثر فيما يخص رقابة مدى احترام الطابع المعماري.

- ضرورة سهر الجهات الإدارية المختصة على التحقق من مدى مراعاة واحترام الانسجام ما بين البنايات القديمة (التراث المعماري) والمباني الجديدة.

الهوامش:

(1)- علاء عبد الفتاح غالي، التصميم البيئي والحفاظ على البيئة، المجلة المعمارية العلمية، كلية الهندسة المعمارية، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد الثالث، 1987، ص 95.

ISSN. 2352-975X

(2)- محسن محرم زهران، التلوث البصري والجمالي وأثره على المظهر والكيان الحضاري للمدينة العربية، المجلة المعمارية العلمية، كلية الهندسة المعمارية، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد الرابع، 1988، ص30

(3)- الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 1990.

(4)- الجريدة الرسمية، العدد 32، لسنة 1994.

(5)- الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 2014.

(6)- الدكتور: علاء عبد الفتاح غالي، المرجع السابق، ص 95.

(7)- محمد إبراهيم جمعة، الطابع المعماري والشخصية المعمارية، مجلة عالم البناء، العدد 46. نقلا عن: أحمد السيد عبد الفتاح الزيات، الطابع العمراني لمدن القناة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العمارة، قسم العمارة، كلية الفنون الجميلة، جامعة الإسكندرية، دون سنة، ص05. نقلا عن موقع: csfs.bue.edu.eg.(2017/04/30).22 :39

(8)- الطابع المعماري والشخصية المعمارية، نقلا عن موقع:
http: //tantaeng.yoo7.com/t1424-topic . (2017/04/30).07 :22.

(9)- علاء عبد الفتاح غالي، المرجع السابق، ص 95، 96.

(10)- علاء عبد الفتاح غالي، نفس المرجع، ص 95.

(11)- خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 133.

(12)- Neva R. Goodwin, Five Kinds of Capital: Useful Concepts For Sustainable Development, Tuftys University, Medford, 2003.

نقلا عن: ريدة ديب، الدكتور: سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، 2009، ص 498.

(13)- ريدة ديب، سليمان مهنا، نفس المرجع، ص498، 499.

(14)- الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2006.

(15)- علاء عبد الفتاح غالي، المرجع السابق، ص 87.

(16)- شوك مونية: الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ف القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015- 2016، ص19.

(17)- محسن محرم زهران، المرجع السابق، ص31.

(18)- محسن محرم زهران، نفس المرجع، ص31.

ISSN. 2352-975X

(19)- أحمد خالد علام وآخرون، قوانين التخطيط العمراني وتنظيم المباني، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1995، 1، ص149. نقلا عن: السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء والهدم، دار النهظة العربية، مصر، 2002، ص 33، 34.

(20)- انظر: المادة (02) من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

(21)- انظر: المادة (03) من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

(22)- انظر: المادة(05) و(06) من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

(23)- انظر: المادة (35) من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

(24)- انظر: المادة (38) من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

(25)- انظر: المادة (41) من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

(26)- انظر: المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

(27)- الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 1998.

(28)- الجريدة الرسمية، العدد 34، لسنة 2002.

(29)- هذه المادة تعكس عدم اهتمام المشرّع بمقوّمات إنجاح هذا المرسوم على أرض الواقع، إذ من المفروض أن يتضمّن نص المادة كلمة "يجب" وليس " يمكن" لأنّ الحالة التي تناولتها المادة تقتضي الحزم والإلزام وليس التقدير، فما هذا يا مشرّع ؟؟ !!.

(30)- انظر: المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

(31)- انظر: المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

(32)- انظر: المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

ISSN. 2352-975X

(33)- انظر: المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

(34)- انظر: المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

(35)- انظر: المادة (04) من الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

(36)- انظر: المادة (07) من الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

(37)- انظر: المادة (30) و(31) من الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

(38)- انظر: المادة (36) من الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

(39)- انظر: المادة (39) من الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 27/14 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.

ISSN. 2352-975X